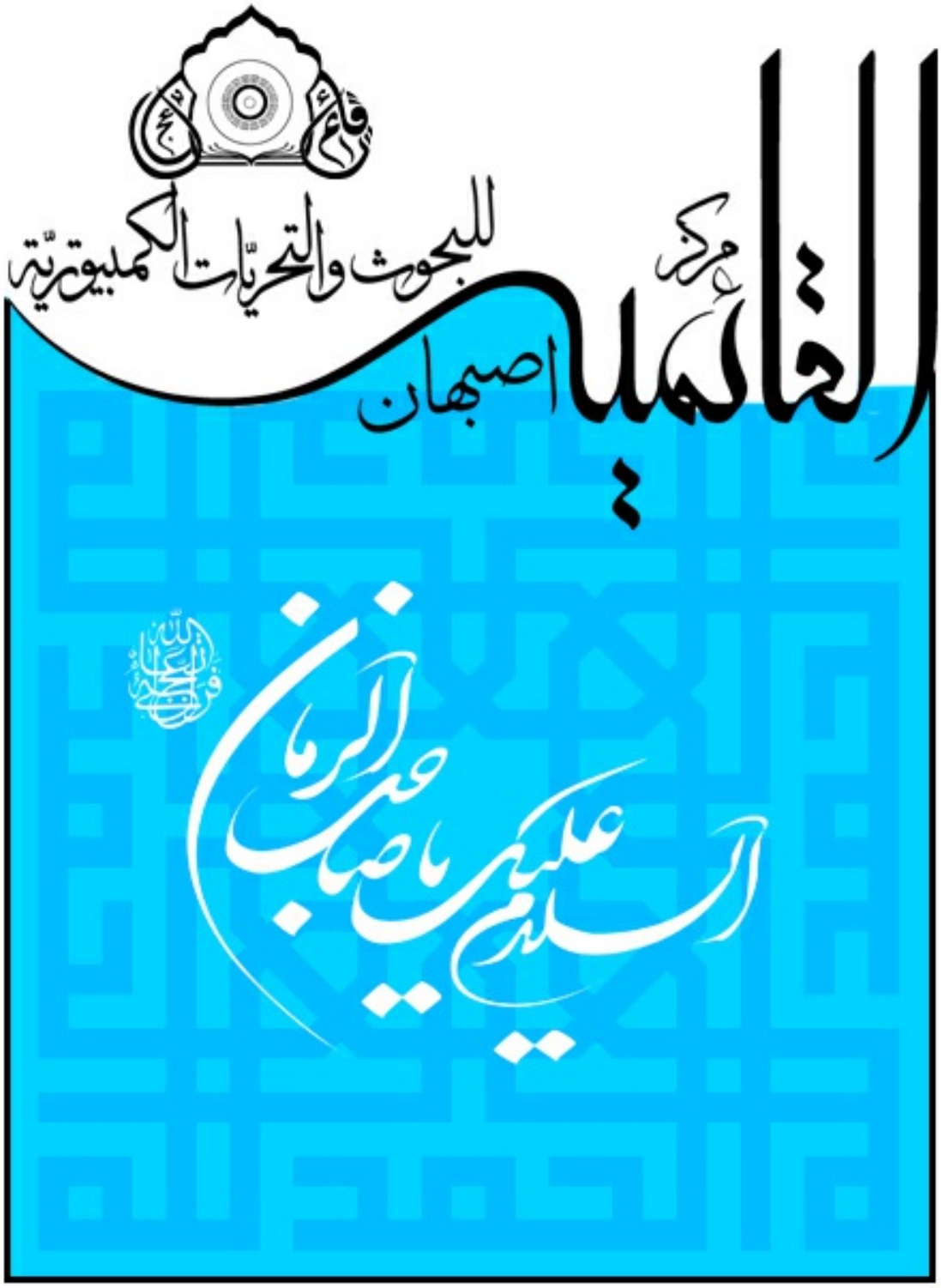


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# خلاصة الإيجاز

في المهر

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله العكبري البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحیم

# خلاصه الایجاز

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شیخ مفید

نشرت فی الطباعة:

الموتمر العالمی لالفیه الشیخ المفید

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

الفهرس ----- ۵
خلاصه الإيجاز ----- ۶
اشاره ----- ۶
الباب الأول فی مشروعيتها ----- ۶
الباب الثانی فی فضلها ----- ۱۹
الباب الثالث فی کيفيتها وأحکامها ----- ۲۴
خاتمه ----- ۳۳
تعريف مرکز ----- ۳۶

# خلاصه الإيجاز

## اشاره

سرشناسه : مفید، محمدبن محمد، ق ۴۱۳ - ۳۳۶

عنوان و نام پدیدآور : خلاصه الایجاز فی المتعه / تالیف شیخ المفید محمدبن محمدبن النعمان ابن المعلم ابی عبدالله العکبری البغدادی

مشخصات نشر : [قم ]: الموتمر العالمی لالفیه الشیخ المفید، ۱۴۱۳ق . = ۱۳۷۲.

مشخصات ظاهری : ۸۰، ۱۵ ص .نمونه

فروست : (مصنفات الشیخ المفید ۴۰)

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه : ص . [۶۱] - ۶۸

موضوع : کلام شیعه امامیه -- قرن ق ۴

شناسه افزوده : کنگره جهانی هزاره شیخ مفید (۱۳۷۲: قم )

رده بندی کنگره : ۶/۹۰۲PB /م۷م۶ ۰۴.ج ۲۷۳۱

رده بندی دیویی : ۲۷۱۴/۷۹۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۲-۳۶۵۲

## الباب الأول فی مشروعیتها

نکاح المتعه هونکاح إلی أجل مسمی بعوض معلوم وأجمع المسلمون علی مشروعیه هذاالنکاح بإذن النبی ص وأمر مناديه أن ینادی بها وعمل الصحابه بها. و أماالخلاف بینهم فی تجدد نسخها فقالت الإمامیه رضی الله عنهم أنها ثابته لم تفسخ و لم تنسخ و به قال من الصحابه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ع و الحسن و الحسین ع وحبر الأمه عبد الله بن العباس ألذی دعا له النبی ص بأن یفقهه فی الدین ویعلمه التأویل و عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله و أبوسعید الخدری وسلمه بن الأکوع والمغیره بن شعبه وأسماء بنت أبی بکر.

وزاد محمد بن حبيب النحوى فى كتابه المحبر عمران بن الحصين الخزاعى وزيد بن ثابت وأنس بن مالك . وزاد مسلم فى صحيحه

و أبو على الحسين بن على بن يزيد فى كتاب الأقضيه معاويه بن أبى سفيان و عبد الله بن عمر بن الخطاب وعمرو بن حريث وربيعه بن أميه وسلمه بن أميه المخزومى وصفوان بن أميه والبراء بن عازب ويعلى بن أميه وربيع بن ميسره وسهل بن سعد الساعدى . وأكثرهم رواها عن النبى ص .

[ صفحه ۲۱]

و فى التابعين الإمام زين العابدين والباقر والصادق ع ومجاهد وعطاء بن أبى رباح وطاوس و أبوالزبير بن مطرف كذا و محمد بن سرى وذكر أبو الحسن على بن الحسين الحافظ فى كتاب سير العباد أن الحسن البصرى و ابراهيم النخعى يقولون به وسعيد بن جبير حتى قال إنها أحل من ماء الفرات وجابر بن يزيد الجعفى و ابن جريج و الحسن بن محمد بن على ابن الحنفيه وعمرو بن دينار. و من الفقهاء مالك بن أنس على ماذكره الحافظ و ابن شبرمه نقل عنه الميل إليها. وعليها إجماع بقيه العتره الطاهره من الكاظم والرضا والجواد والهادى والعسكرى ع . وعليها خلق كثير ترك ذكرهم لبعضهم غنى بمن كذا ذكر وإيجازا.

[ صفحه ۲۲]

وقالت الناصبيه هى منسوخه موافقه لعمر بن الخطاب فى اجتهاده ومعانده لأمير المؤمنين ع .لنا العقل والكتاب والسنه والإجماع والأثر. أماالعقل فلأنها خاليه

عن أمارات المفسده والضرر فوجب إباحتها و هوالتی قدمها کذا ألذی قدمه المرتضی . و أماالکتاب فقوله تعالی أَن تَبتَغُوا بِأَموالِکُم مُحصِنِینَ غَیرَ مُسافِحِینَ والابتغاء یتناول من ابتغی المؤقت کالمؤبد بل هوأشبه بالمراد لأنه علقه علی مجرد الابتغاء والمؤبد لایحل عندکم إلابولی وشهود. و قوله تعالی فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِیضَهً وَ لا جُناحَ عَلَیکُم فِیما تَراضَیتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِیضَهِالآیه. وتقریرها من خمسه أوجه

-قرآن-۲۶۶-۳۲۰-قرآن-۴۶۸-۵۹۶

[ صفحه ۲۳]

أالمتعه حقیقه شرعیه فی المدعی لمبادره الفهم والاستعمال .ب أنه تعالی وصفه بالأجر و فی الدائم بالفریضه والنحله والصداق . ورده المرتضی والشیخ فی التبیان لقوله تعالی لا جُناحَ عَلَیکُم أَن تَنکِحُوهُنّ إِذا آتَیتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ و قوله فَانکِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ وَ آتُوهُنّ والتزم الشیخ أبو عبد الله محمد بن هبه الله بن جعفرالطرابلسی فی کتابه بحمل الآیتین أیضا علی المتعه وقصرها علی الدوام إذ تشریکهما فیه غیرمعلوم .ج وصفه تعالی بالتراضی لزیاده الأجل .د قراءه أمیر المؤمنین ع و ابن عباس و ابن مسعود وزین العابدین والباقر والصادق ع وعطاء ومجاهدإِلی أَجَلٍ مُسَمّی وهم منزهون عن زیاده القرآن فیحمل علی المتعه.

-قرآن-۱۷۵-۲۴۰-قرآن-۲۴۹-۲۹۱-قرآن-۵۸۳-۶۰۱

[ صفحه ۲۴]

ه إن حملها علی المتنازع تأسیس وحملها علی الدوام تکرار لقوله تعالی فَانکِحُوا ما طابَالآیه.قالوا الاستمتاع التلذذ والأصل عدم النقل .قلنا استعمله الشارع والأصل فیه الحقیقه

و لوسلم المجاز صیر إلیه للقرائن السالفه. و قوله تعالی لا تُحَرّمُوا طَیّباتِ ما أَحَلّ اللّهُ لَکَمالآیه وهی حجه ابن مسعود حیث بلغه عن عمر النهی عنها. و قوله فَانکِحُوا ما طابَ لَکُم مِنَ النّساءِ و قوله تعالی قُل مَن حَرّمَ زِینَهَ اللّهِ التّی أَخرَجَ لِعِبادِهِ و قوله تعالی وَ أُحِلّ لَکُم ما وَراءَ ذلِکُم و أماالسنه فأحادیث أ

-قرآن-۷۱-۸۸-قرآن-۲۳۸-۲۸۲-قرآن-۳۴۶-۳۸۳-قرآن-۳۹۹-۴۵۴-قرآن-۴۷۰-۵۰۱

یروی الفضل الشیبانی بإسناده إلی الباقر ع أن عبد الله بن عطاء المکی سأله عن قوله تعالی وَ إِذ أَسَرّ النّبِیّالآیه قال إن رسول الله ص

-روایت-۱-۲-روایت-۴۸-ادامه دارد

[ صفحه ۲۵]

تزوج بالحره متعه فاطلع علیه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشه فقال لها رسول الله ص إنها لی حلال إنه نکاح بأجل مسمی فاکتمیه فاطلعت علیه بعض نسائه

-روایت-از قبل-۱۵۶

وروی ابن بابویه بإسناده أن علیا ع نکح بالکوفه امرأه من بنی نهشل متعه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۷۹

وبأسانید کثیره إلی عبدالرحمن بن أبی لیلی قال سألت علیا ع هل نسخ آیه المتعه شیء فقال لا و لو لا مانهی عنها عمر مازنی إلاشقی

-روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۱۳۸

.ذکر أسانیدها الشیخ فی التهذیب .

[ صفحه ۲۶]

وبإسناد آخر إلی الحسین بن علی ع قال کان علی ع یقول لو لا ماسبقنی به ابن الخطاب مازنی مؤمن

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۱۰۹

وروی إسماعیل بن أبی خالد عن قیس بن أبی

حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ص ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله أ لانستخصى فنهانا عن ذلك وأمرنا أن ننكح المرأه بالثوب

-روايت-۱-۲-روايت-۸۱-۲۰۲

مارواه عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر قال خرج منادى رسول الله ص فقال إن رسول الله ص قدأذن لكم فتمتعوا يعنى نكاح المتعه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۸-۱۴۹

. و هذاالحديث فى صحاح البخارى ومسلم

[ صفحه ۲۷]

ج

مارواه يونس عن الزهرى عن عروه بن الزبير قال قال ابن عباس كانت المتعه تفعل على عهد امام المتقين رسول الله ص

-روايت-۱-۲-روايت-۶۶-۱۲۳

ماروا‌ه ابن أبى ذئب عن إياس بن سلمه بن الأكوع عن أبيه قال قال رسول الله ص أى رجل تمتع بامرأه مابينهما ثلاثه أيام فإن أحبا أن يزدادا ازدادا و إن أحبا أن يتتاركا تتاركا

-روايت-۱-۲-روايت-۸۸-۱۸۵

مارواه شعبه عن مسلم القرى قال دخلنا على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن المتعه فقالت فعلناها على عهد رسول الله ص

-روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۱۲۳

و أماالإجماع فأما من الطائفه فظاهر و أما بين الكل فبالاتفاق على شرعيتها وأصاله عدم النسخ إذ ليس الحديث متواترا قطعا وخبر الواحد لاينسخ به الكتاب

[ صفحه ۲۸]

و أماالأثر

فروى عمرو بن سعد الهمدانى عن حنش بن المعتمر قال قال على ع لو

لاسبقنی به ابن الخطاب فی المتعه مازنی إلاشقی

-روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۱۲۱

و هذاعندنا نص کماسلف .

و قال ابن عباس ماکانت المتعه إلارحمه رحم الله بها هذه الأمه و لو لا ماینهی عنها ابن الخطاب مازنی إلاشقی

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۱۷

[ صفحه ۲۹]

وأورده أیضا محمد بن جریر الطبری فی تفسیره . ومما یناسب ماقاله مولانا الباقر ع فی جواب سؤال عبد الله بن عمیر النهی عن المتعه أحل الله تعالی فی کتابه و علی لسان نبیه ص فهی حلال إلی یوم القیامه فقال أمثلک یقول هذا و قدحرمها عمر فقال ع أنا علی قول رسول الله ص و أنت علی قول صاحبک فهلم ألاعنک أن القول ما قال رسول الله ص و أن الباطل ما قال صاحبک . وسأل أبوحنیفه مولانا الصادق ع عن المتعه فقال أی المتعتین تسأل فقال عن متعه النساء أحق هی فقال ع سبحان الله أ ماتقرأفَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِیضَةً فقال أبوحنیفه لکأنها آیه لم أقرأها قط. و مااشتهر عن ابن عباس من مناظره ابن الزبیر فیها و قوله سل أمک عن بردی عوسجه ولاشتهاره اشتهر هذان البیتان

-قرآن-۵۱۰-۵۷۲

[ صفحه ۳۰]

أقول للشیخ إذاطال الثواء به || یاشیخ هل لک فی فتوی ابن عباس

هل لک

فی رخصه الأطراف ناعمه || تکون مثواک حتی مصدر الناس

. و منه ماروا‌ه أبونضره قال قلت لجابر بن عبد الله أن ابن الزبیر ینهی عن المتعه و ابن عباس یأمر بها فقال علی یدی جری هذاالحدیث تمتعنا مع رسول الله ص و أبی بکر فلما ولی عمر الحدیث و قال مازلنا نتمتع بالنساء حتی نهی

[ صفحه ۳۱]

عنها عمر. واعلم أن فخر الدین الرازی ذکر فی مفاتیح الغیب فی الجواب عن الآیه إن المراد بالتحلیل فی قوله تعالی وَ أُحِلّ لَکُم ما وَراءَ ذلِکُم ما هوالمراد فی حُرّمَت عَلَیکُم أُمّهاتُکُملکن المراد بالتحریم هناک هوالنکاح المؤبد ولأنه تعالی قال مُحصِنِینَ و لاإحصان فی المتعه ولقوله غَیرَ مُسافِحِینَ والمتعه لایراد منها إلاسفح الماء و لایطلب فیهاالولد ونقل هذاالجواب عن أبی بکر الرازی . وأجاب عنه بأن المراد أحل ماوراء هذه الأصناف المذکوره و هوشامل للمتعه و لاتلازم بینه و بین مورد التحریم هناک و لم یقم دلیل علی أن الإحصان لا یکون إلابالمؤبد والمقصود من المتعه سفح الماء بطریق شرعی مأذون فیه فلو قلتم إن المتعه لیس مأذونا فیهافنقول هذاأول البحث ثم قال فظهر أن الکلام رخو والمعتمد فعل عمر

-قرآن-۱۱۹-۱۵۰-قرآن-۱۶۷-۱۹۴-قرآن-۲۵۸-۲۶۷-قرآن-۲۹۷-۳۱۳

[ صفحه ۳۲]

احتجوا بوجوه أ

ماروا‌ه یحیی بن سعید عن الحسن

بن محمد عن أبیه عن أمیر المؤمنین ع قال حرم رسول الله ص المتعه

-روایت-۱-۲-روایت-۸۲-۱۰۸

ومثله روایه محمد بن مسلم عن الحسن و عبد الله بن ابنی محمد عن أبیهما. ومثله روایه مالک عن ابن شهاب عن عبد الله و الحسن .

وروی الزهری عن محمد بن عقیل عن أبیه عن أمیر المؤمنین ع أن رسول الله ص نهی عن نکاح المتعه فی غزاه تبوک

-روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۱۲۱

والجواب أن یحیی أرسله عن الحسن والمرسل لایحجه فیه . وأسنده الزهری و قدطعن ابن عزف کذا فی الزهری و قال نافع الزهری ساقط الحدیث و کان عندنقاد الأثر شدید التدلیس . والراوی عن محمد بن مسلم إسماعیل بن یونس و هوضعیف عند

[ صفحه ۳۳]

أصحاب الحدیث و قال ابن معین لیس بحجه. و الحسن بن محمد بن الحنفیه معروف عندهم بآراء قبیحه کالإرجاء علی أنا قدنقلنا عنه القول بها والقراءه بأجل مسمی . ثم إن الأحادیث مضطربه بین عام حنین وتبوک والفتح . ویضعفه روایه عروه بن الزبیر أن خوله بنت الحکیم حکیم دخلت علی عمر بن الخطاب فقالت إن ربیعه بن أمیه تمتع بامرأه فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فقال هذه المتعه و لوکنت تقدمت

فيهالرجمت . و هوإنكار لتقدم النهى و بعدانخفائه عن أكابر الصحابه وإضافه التحريم إلى نفسه فى قوله أناأنهى عنهما وأعاقب عليهما مع إقراره أنهما كانتا على عهد رسول الله ص .ب نهى عنها عمر و لم ينكر عليه . والجواب بمنع عدم النكير و قدبيناه سلمنا لكن يلزمه البدعه فى متعه الحج ويجب الرجم على المتمتع لقوله لاأقدر على أحد زوج متعه إلاعذبته

[ صفحه ۳۴]

بالحجاره فإن عدم التنكير عندكم حاصل فى الكل .قالوا لوصح الإنكار لعلم ضروره كماعلم انتفاؤه عن ابن عمر و ابن الزبير.قالوا تقرير الدليل يحتاج إلى العلم الضرورى باتفاق الجماعه فإذا لم يحصل لنا الاستدلال الصحيح على اتفاقهم على عدم الرضا يعدم العلم بالنكير.قلنا استقراره بأنا لانحتاج إلى علم الاضطرار بنكير بل إذاحصل لنا الدليل الصحيح على عدم اتفاقهم يعدم علم الضرورى برضاهم .قالوا النكير ظاهر فلو وقع لنقل ضروره بخلاف الرضا فإنه عباره عن عدم الإنكار.قلنا بقلبه فإن الرضا لا يكون إلاظاهرا فلو وقع لنقل ضروره بخلاف الإنكار فإنه عباره عن عدم ظهور الرضا والمؤمن كذا عليهم أن الرضا لو كان عباره عن عدم الإنكار لعلم رضا باقى الصحابه ضروره كماعلم رضا اتباع عمر كابنه و ابن

الزبير. و هذاجواب مايوردونه فی رضا أمير المؤمنين ع بالتقدم عليه ولأنه

[ صفحه ۳۵]

لو كـان إجماعـا لكفر مخـالفه كـابن عباس و هوباطل بالإجماع .قالوا يجب على الصـحابه إذاالإنكار فی الحال .قلنا ترک خوف الفتنه مع معارضـته بعـدم إنكـارهم عليه وجوب الرجم وتحريم متعه الحـج ولأـنه ليس بـأبلغ من سـماع على ع فتواهم فی الجنين وإلحـاح عمر عليه فی الاسـتفتاء وإبـائه عن الجواب مرارا وكون الجنين اجتهاديا لوسـلمناه والمتعه نصا لايضـرنا لوجود منكر فی الجمله وعـدم منكر فيها على أن الإنكار فی الاجتهاد أولى لإحاله المنصوص على النص والعـذر بعدم النكير فی الاجتهاد بتصور المجتهد باطل

لقول على ع إن كان القوم قدقاربوک فقد غشوک و إن كانوا اجتهدوا فقد خطئوا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۸۱

. ثم يعـارضون بما تواتر من وضع الخراج وإحـداث الـديوان وحظر نكاح الموالى فی العربيات و من المصادرات وتحويل المقام وفتـح الباب ألذى سده النبى ص وقتل الجماعه بالواحد و غير ذلک مما يخالفون فيه أوبعضـهم مع عدم المنكر فإن أعاد الإنكار منع وساغ لنا مثله و إن ترک صلاحا فكذا وبأنه سب عليا ع و أهل بيت النبى ص فی زمن معاويه منه و من أتباعه و لم ينكر

علیه مع اعترافهم بأنه فسق أوکفر وسکت عن السلاطین الجوائر فی سائر الزمان .

[ صفحه ۳۶]

ج قوله تعالی إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُم إلی العادُونَ ولیست زوجه و إلالورثت واعتدت بالوفاه بالأربعه والعشره وطلقت ولوعنت وظوهرت وأولی منها ولکان وطئها محللا ولکان لها سکنی فی العده. والجواب ینتقض الأول بعدتسلیم عدم الإرث بالذمیه والأمه والقاتله وخروجهن بالإجماع معارض به لوقوع الإجماع المرکب علی عدم إرثها أماعندکم فلعدم الزوجیه و أماعندنا فلعدم الدوام ولأن التخصیص جائز بدلیل غیرالإجماع و هوموجود لتواتر الروایات من الشیعه بعدم الإرث والمطالبه بعله عدم الإرث فی المتعه بوجودها فی المذکورات لمانع الکفر والقتل والرق باطله لبطلان القیاس ولذا العله موجوده قبل الشرع و لاحکم ویستحیل حصول العله من دون المعلول . و إن عنی به المعرف قلنا اشتراط عقدها بأجل ومهر فإن طلبت علتها طولبوا بها و إن کان للمصلحه فهو معتمدنا. و کان الدارکی حضر مجلس النقیب أبی الحسن المحمدی فسأل عن دلیل تحریم المتعه فأورد الآیه فأجیب بما سلف فعدل باختلاف أحکام المرأه عندلفظ المتعه والتزویج وعدم وقوع واحد منهما بالآخر.

-قرآن-۱۶-۶۲-قرآن-۶۸-۷۶

[ صفحه ۳۷]

فأجابه رحمه الله بعدم الاختلاف بمجرد اللفظ

بـل بالأجـل وتجويز وقوع كـل منهمـا بالآخر فبهت . وينتقض الثانى بعـده الـذميه والخروج بـدليل يتعارض به . ويعارض الثالث بفرقه اللعـان والرده وفسـخ مشترى الأـمه والمتعه والمـالكه لزوجها والمرضـعه فإنه ليس بطلاق مع تحقق الزوجيه. والتحقيق قوله تعالى إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَالآيه ليس فيه دليل على انتفاء الزوجيه من غيرالمطلقه بل هوذكر شـرائط الطلاق الواقع بقرينه إذاالمتضـمنه لمعنى الشـرط فـإنه لاـيلزم من قوله إذادخلت مـدينه فـأقم بهايومـا انتفـاء المـدينه عمـا لم يقم بهـا والمتعه غنيه عن الطلاق بغيره كالمـذكورات والاعتـذار بعروض مانع غيرالطلاق معارض بجوابه فى أصل العقـد بل هوأولى . ويعارض الرابع بعدم لعان الذميه والأـمه وبعـدم لعـان الحره عنـدقوم تحت العبـد والأـخرس الحر مع أن مـذهبنا وقوع اللعـان بها. و أماالظهار فإنه واقع والنقل عن الشـيعه بعدمه تخرص وفرقهم بينه و بين الإيلاء بحل اليمين بمضى المده. والجواب عن الإيلاء كالطلاق ويؤيده قوله تعالى وَ إِن عَزَمُوا الطّلاقَ و أن الإيلاء لايقع عندنا إلا فى الأحرار و هومذهب بعضهم و لاتخصيص فى

-قرآن-۲۹۹-۳۲۱-قرآن-۹۲۹-۹۵۲

[ صفحه ۳۸]

المتعه ويمكن الفرق قياسـا إلزاميا باختصاص المتعه بمـده قديقصـر عن زمان الإيلاء وشـرط الإيلاء أن لايمكن الحل بل لها لعنه والكفاره أوالطلاق . ويعارض

التحلیل بعدم تحلیل العبد والصبی والوطء فی الدبر مع صدق الزوجیه. والسکنی للمطلقه و قدسلف انتفاء الطلاق . وربما قال بعضهم إن الشبهه لایلحق بها و هوغلط لإجماعهم علی تبعیه الولد.د

قوله ص لانکاح إلابولی وشاهدین

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۳۹

و قوله ع الزانیه التی تنکح نفسها بغیر شهود

-روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۵۰

. والجواب إنهما خبر واحد فلایعارض القطعی مع نقض الأول بالموطوءه بملک الیمین فإنه یصدق النکاح مع عدم الفقر إلی الشاهدین ومعارض

[ صفحه ۳۹]

بقوله ص الأیم أحق بنفسها

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۳۱

ولأن المنفی هنا الفضل والکمال کالمنفی فی

قوله ص لاصلاه لجار المسجد إلا فی المسجد

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۴۶

. والثانی متروک الظاهر فإن المتمتعه لیست زانیه بالإجماع . علی أن هذه الوجوه لوصحت لمنعنا کذا أصل شرعیه المتعه و لم یقل به أحد

[ صفحه ۴۰]

## الباب الثانی فی فضلها

قال أخبرنی الشیخ الثقه الصدوق أبوالقاسم جعفر بن محمد ابن قولویه عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله ع قال یستحب للرجل أن یتزوج المتعه و ماأحب للرجل منکم أن یخرج من الدنیا حتی یتزوج المتعه و لومره

-روایت-۱-۲-روایت-۱۹۴-۲۹۲

ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمدمرسلا عن الصادق ع حيث سئل عن المتعه

فقال أكره للرجل أن يخرج من الدنيا و قدبقيت خله من خلال رسول الله ص لم يقضها

-روايت-۱-۲-روايت-۸۱-۱۶۰

[ صفحه ۴۱]

وبالإسناد عن ابن عيسى عن الحجاج عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع أنه قال لى تمتعت قلت لا قال لاتخرج من الدنيا حتى تحيى السنه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰۲-۱۵۶

عن أحمد بن محمد عن ابن أشيم عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال قال لى أبو عبد الله ع تمتعت منذ خرجت من أهلك فقلت لكثره من معى من الطروقه أغنانى الله عنها قال و إن كنت مستغنيا فإنى أحب أن تحيى سنه رسول الله ص

-روايت-۱-۲-روايت-۱۱۶-۲۵۳

وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن إسماعيل الجعفى قال قال أبو عبد الله ع ياإسماعيل تمتعت العام قلت نعم قال لاأعنى متعه الحج قلت فما قال متعه النساء قلت فى جاريه بربريه فارهه قال قديحل ياإسماعيل تمتع بما وجدت و لوسنديه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰۰-۲۵۹

[ صفحه ۴۲]

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أبى حمزه البطائنى عن أبى بصير قال دخلت على أبى عبد الله جعفر بن محمدالصادق ع فقال يا أبا محمدتمتعت

منذ خرجت من أهلك بشي ء من النساء قلت لا- قال و لم قلت مامعى من النفقه يقصر عن ذلك قال فأمر لى بدينار و قال أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل قال ففعلت

-روايت-١-٢-روايت-٨٠-٣٢٢

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله و عن صالح بن عقبه عن أبيه عن الباقر ع قال قلت للمتمتع ثواب قال إن كان يريد بذلك الله عز و جل وخلافا لفلان لم يكلمها كلمه إلاكتب الله له حسنه و إذادنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فإذااغتسل غفر الله له بعدد مامر من الماء على شعره قال قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر

-روايت-١-٢-روايت-١٢٠-٣٦١

و به عن أحمد بن محمد عن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال إن الله عز و جل

-روايت-١-٢-روايت-١٢٥-ادامه دارد

[ صفحه ۴۳]

حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعه

-روايت-از قبل-۶۱

و به عن أحمد بن محمد بن على عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لماأسرى بى إلى السماء لحقنى جبرئيل ع

فقال یا محمدص إن الله عز و جل یقول إنی قدغفرت للمتمتعین من النساء

-روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۱۹۲

و به عن أحمد بن محمد بن موسی عن علی بن محمدالهمدانی عن رجل سماه عن أبی عبد الله ع قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلاخلق الله من کل قطره تقطر منه سبعین ملکا یستغفرون له إلی یوم القیامه ویلعنون متجنبها إلی أن تقوم الساعه و هذاقلیل من کثیر فی هذاالمعنی

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰۵-۲۸۳

و به عن ابن قولویه عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن بشر بن حمزه عن رجل من قریش قال بعثت إلی ابنه عمه لی لها مال کثیر قدعرفت کثره من یخطبنی من الرجال و لم أزوجهم نفسی و مابعثت إلیک رغبه فی الرجال غیر أنه بلغنی أن المتعه أحلها الله فی کتابه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳۷-ادامه دارد

[ صفحه ۴۴]

وسنها رسول الله ص فی سنته فحرمها عمر فأحببت أن أطیع الله ورسوله وأعصی عمر فتزوجنی متعه فقلت لها حتی أدخل علی أبی جعفرع فأستشیره فدخلت علیه فخبرته فقال افعل صلی الله علیها من زوج

-روایت-از قبل-۲۰۲

ابن یعقوب عن علی بن ابراهیم

عن أبيه عن ابن محبوب عن على السائى قال قلت لأبى الحسن ع إنى كنت أتزوج المتعه فكرهتها وتشأمت بهافأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت على كذا نذرا وصياما أن لاأتزوجها ثم إن ذلك شق على وندمت على يمينى و لم يكن بيدى من القوه ماأتزوج فى العلانيه قال فقال لى عاهدت الله أن لاتطيعه و الله لئن لم تطعه لتعصينه

-روايت-١-٢-روايت-٨٢-٣٧٩

[ صفحه ۴۵]

## الباب الثالث فى كيفيتها وأحكامها

و هذاالباب لم ألتزم فيه بالاقتصار على كلامه رحمه الله بل زدت عليه لسعته و هويتوقف على فصول الأول العقد و هوالإيجاب والقبول الألفاظ الثلاثه وصيغته الماضى أوالمستقبل على الأقوى والأمر وهى زوجتك وأنكحتك ومتعتك مده كذا بكذا فلو قال ملكتك أوسوغتك أوآجرتك أوأبحتك أوبعتك لم ينعقد. والقبول قبلت أورضيت أوتزوجت أونكحتك أومسست مطابقا أوغيره . و لايراعى فيه الترتيب فلو تقدم القبول أوذكر المهر على الأجل صح . ويشترط ذكر الأجل والمهر فى المتقدم إيجابا أوقبولا. و قال المفيد رحمه الله يقول تمتعينى نفسك أوتنكحينى أوتزوجينى على كتاب الله وسنه رسوله نكاحا غيرسفاح كذا يوما بكذا على أن لاتوارث بيننا و أن أضع الماء ماشئت و أن تقضى منى عندانقضاء الأجل

خمسه وأربعين يوما عده

[ صفحه ۴۶]

فإذاأجابته استحب إعاده القبول والمعتبر الأول والثانى شرط فى هذاالنكاح على المأثور عن الأئمه ع فالأقرب استحباب هذه الشروط والاكتفاء بالمستقبل . ولعل مراد الشيخ أنها أجابت تمتعتك لاقبلت .

وروى بإسناده إلى ابن قولويه عن على بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهرى عن الحسن بن على بن يقطين قال قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر ع أدنى مايجزى من القبول أن تقول أتزوجك متعه على كتاب الله وسنه نبيه ص بكذا وكذا إلى كذا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۴۴-۲۷۷

.الفصل الثانى العاقدان ويشترط كماليتهما وإسلام زوج المسلمه وبالعكس إلاالكتابيه قال المفيد رحمه الله لغلبه الشهوه أوإفراط صحبه أوخوف زنى مع المؤمنه فالظاهر الاستحباب

[ صفحه ۴۷]

وإذن الحره والعمه والخاله فى متعه الأمه وبنت الأخ والأخت فيقف . ويكره لواجد الحره متعه أمه الأمه وافتضاض البكر بلا إذن الأب خوف العيب وجوازه كذا.

بالإسناد إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا إلى الأئمه ع منهم محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع لابأس بتزويج البكر إذارضيت من غيرإذن أبيها

-روايت-۱-۲-روايت-۱۱۶-۱۶۵

وجميل بن دراج حيث

سأل الصادق ع عن التمتع بالبكر قال لابأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهيه العيب على أهلها

-روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۲۸

.الفصل الثالث فى المهر و هوشرط هنا بالإسناد

عن أحمد بن محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عمن رواه عن أبى عبد الله ع قال لاتكون متعه إلابأمرين أجل مسمى والمهر

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰۷-۱۵۰

. وشرطه الملكيه والتقويم و لايتقدر.

[ صفحه ۴۸]

لروايه محمد بن مسلم الثقفى عن أبى عبد الله ع حيث سأله كم المهر فى المتعه قال ماتراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل

-روايت-۱-۲-روايت-۵۳-۱۲۶

وروايه محمد بن نعمان الأحول قال قلت لأبى عبد الله ع ماأدنى أن يتزوج به المتمتع قال بكف من بر

-روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۱۰۷

وروايه هشام بن سالم عن الصادق ع عن الأدنى فى المتعه قال سواك يعض عليه

-روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۸۲

وروايه أبى بصير عن الصادق ع فى المتعه يجزيها الدرهم فما فوقه

-روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۶۹

وروى أبوبصير أيضا عنه ع كف من طعام أودقيق أوسويق أوتمر

-روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۶۵

. و غير ذلك من الأحاديث .

[ صفحه ۴۹]

والمعلوميه و لومشاهـده أوصـفا. ويملـك بالعقـد ويسـتقر بالإيفـاء فينتقص بنقصه منهـا لا منه و لالنحو حيض للروايه أوموت فى الظاهر. و لووهبها المده قبله ينصف وكذا فسخها لعنه أورده عن

فطره.الفصل الرابع الأجل . و هوشرط لماذكرنا ويشترط معلوميته لااتصاله للأصل ولأنها مستأجره لقول الباقر والصادق ع . ولفحوى

روايه بكار بن كردم عن أبى عبد الله ع فى الرجل يلقى المرأه فيقول لها تزوجينى نفسك شهرا و لايسمى الشهر بعينه ثم يمضى فبلغها بعدسنين فقال له شهره إن كان سماه فإن لم يكن سماه فلاسبيل

-روايت-۱-۲-روايت-۴۴-ادامه دارد

[ صفحه ۵۰]

له عليها

-روايت-از قبل-۱۲

. وبتركه يبطل المتعه وكذا الجمله.يجوز إطلاق الاستمتاع فيه فتسوغه إلاأوقات الضروره وتخصيصه بزمان ومكان وعدد فيباح المنفى بإسقاط الشرط لملكيه البضع الفصل الخامس فى الأحكام .يجوز اشتراط السائغ ويلزم تخرسه لابإعادته كذا والعزل بغير إذن ولإذنه كذا و لايباح له فعله إلابالشرط وبكل حال يلحق الولد وينتفى بالنفى . و لاتوارث وشرطه لغو فى قول ومؤكد فى آخر. وعدتها حيضتان فى الأشهر والمستبرأه بشهر ونصف و فى الوفاه بالآيه. ويستحب الإشهاد

لروايه ابن قولويه عن على بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن أبى جميله عن حمران بن أعين عن أحدهما ع حيث سئل عن المتعه بشهود فقال إن أشهد فحسن و إن لم يشهد فجائز أ ليس الله وملائكته يشهدون

-روايت-۱-۲-روايت-۱۶۴-۲۳۰

و به

عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيره أنه

-روايت-۱-۲

[ صفحه ۵۱]

سأل أبا عبد الله ع هل يجزى فى المتعه رجل وامرأتان قال نعم ويجزيه رجل واحد وإنما ذلك لمكان البراءه ولئلا تقول فى نفسها هوفجور

-روايت-۲۴-۱۳۸

و به عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم ومحسن بن أحمد عن أبان عن زراره عن حمران عن أبى عبد الله ع قال قلت أتزوج المتعه بغير شهود قال لا إلا أن تكون مثلك

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲۶-۱۸۲

.يريد ع إن كانت عارفه مثلك فى الديانه لم يحتج إلى شهود و إن كانت ساكته أوجاهله أومستضعفه فأشهد لئلا تظن الفجور. و لاحصر فى عددها لأنهن كملك اليمين لماأخبر

ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروه عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع فى المتعه قال ليس

-روايت-۱-۲-روايت-۱۴۶-ادامه دارد

[ صفحه ۵۲]

من الأربع لأنها لاتطلق و لاترث

-روايت-از قبل-۳۷

و عن حماد بن عثمان قال سئل أبو عبد الله الصادق ع عن المتعه هى من الأربعه قال لا و لا من السبعين

-روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۰۷

و عن أبى بصير أنه ذكر للصادق ع المتعه وهل هى من الأربع فقال تزوج منهن ألفا

-روايت-۱-۲-روايت-۶۹-۸۶

و عن

عمر بن أذينه قال قلت لأبی عبد الله ع کم تحل من المتعه فقال لی هن بمنزله الإماء

-روایت-۱-۲-روایت-۴۹-۹۶

[ صفحه ۵۳]

وروایه عمار عن أبی عبد الله ع والبزنطی عن أبی الحسن ع أنها من الأربع حملت علی الاحتیاط أوالاستحباب

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۱۱۴

. و لایجوز متعه الزانیه ما لم تتب . و لوزنی بها وتابا حلت بعدالاستبراء من الزنی و لوعقد لم یطأ حتی تحیض حفظا للنسب .

لروایه محمد بن فضیل عن أبی الحسن ع فی المرأه الحسناء الفاجره هل یجوز للرجل أن یتمتع بهایوما أوأکثر قال إذاکانت مشهوره بالزناء فلایتمتع بها و لاینکحها

-روایت-۱-۲-روایت-۱۱۴-۱۶۴

[ صفحه ۵۴]

و عن الحسن بن حریز قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأه تزنی علیها أیتمتع بها قال أرأیت ذلک قلت لا ولکنها ترمی به قال نعم تمتع بها علی أنک تغادر وتغلق بابک

-روایت-۱-۲-روایت-۹۰-۱۷۵

و عن الحسن أیضا عن الصادق ع فی المرأه الفاجره هل یحل تزویجها قال نعم إذا هواجتنبها حتی تنقضی عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن یتزوجها بعد أن یقف علی توبتها

-روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۱۷۸

عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر محمد بن علی ع قال من شهر بالزنی أوأقیم علیه حد فلاتزوجه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۹۹

.ذهب الشیخ أبو جعفر محمد بن علی

بن الموسی القمی نزیل الری إلی تحریم المتعه علی غیرالمعتقد لتحلیلها و علی غیرالعارف بشرائطها من الرجل والمرأه وروی ذلک أیضا عن الصادق ع .

[ صفحه ۵۵]

و له تجدید العقد بعدالمده بانقضاء أوهبه بلا عده لروایه أبان بن تغلب قال قلت لأبی عبد الله ع الرجل یتزوج متعه إلی شهر فهل یجوز أن یزیدها فی أجرها ویزداد فی الأیام قبل أن تنقضی أیامه فقال لایجوز شرطان فی شرط قلت فکیف یصنع قال یتصدق علیها بما بقی من الأیام ثم یستأنف شرطا جدیدا. وتدل علی شرط المقاصه عندالإخلال ببعض الأجل

روایه عمر بن حنظله عن أبی عبد الله ع قال أتزوج المرأه شهرا فتزید منی المهر کاملا وأتخوف أن تخلفنی قال احبس ماقدرت علیه فإن هی أخلفتک فخذ منها بقدر ماتخلفک

-روایت-۱-۲-روایت-۱۱۳-۱۷۲

. وتدل علی جواز شرط عدم الافتضاض

روایه سماعه عن أبی عبد الله قال قلت له رجل إلی أن قال إلاأنک لاتدخل فرجک فی فرجی وتلذذ بما شئت قال لیس له منها إلا ماشرط

-روایت-۱-۲-روایت-۱۱۷-۱۴۱

و عن عیسی بن یزید قال کتبت إلی أبی جعفر ع فی رجل تکون فی منزله امرأه تخدمه فیلزم النظر إلیها فیتمتع بها والشرط أن لایفتضها فکتب

-روایت-۱-۲-روایت-۲۲-ادامه دارد

[ صفحه ۵۶]

أن لابأس

بالشرط إذاكانت متعه

-روايت-از قبل-۳۵

وروى ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال لابأس أن يتمتع بالمرأه على حكمه ولكن لابد أن يعطيها شيئا لأنه إن حدث بهاحدث لم يكن لها ميراث

-روايت-۱-۲-روايت-۶۶-۱۶۹

وروى أبان بن تغلب عن أبى عبد الله ع فى المرأه الحسناء ترى فى الطريق و لاتعرف أن تكون ذات بعل أوعاهره فقال ليس هذاعليك إنما عليك أن تصدقها فى نفسها

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲۳-۱۶۸

وروى جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعرى عن أبيه فقال سألت أبا الحسن ع عن تزويج المتعه و قلت إن أتهمها بأن لها زوجا أيحل لى الدخول بها قال ع أرأيتك إن سالتها على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك

-روايت-۱-۲-روايت-۶۱-۲۱۷

[ صفحه ۵۷]

## خاتمه

قدتكره المتعه وقتا ماللتقيه وربما حرمت وعليها تحمل

روايه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب أبو الحسن ع إلى بعض مواليه لاتلحوا فى المتعه وإنما عليكم إقامه السنه و لاتشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويدعين على الآمرين لكم بذلك ويلعنونا

-روايت-۱-۲-روايت-۵۵-۲۱۹

وروايه على بن يقطين عن أبى الحسن ع فى المتعه قال و ما أنت

وذاك و قدأغنى الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال هى فى كتاب على ع

-روايت-۱-۲-روايت-۵۹-۱۴۷

وروايه المفضل أنه سمع أبا عبد الله ع يقول فى المتعه دعوها أ مايستحيى أحدكم أن يرى فى موضع العوره فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۱۴۹

[ صفحه ۵۸]

وروايه سهل بن زياد عن عده من أصحابنا أن أبا عبد الله ع قال لأصحاب هبوا لى المتعه فى الحرمين و ذلك أنكم تكثرون الدخول على فلاآمن من أن تؤخذوا فيقال هؤلاء من أصحاب جعفر ع

-روايت-۱-۲-روايت-۷۴-۱۸۷

قال جماعه من أصحابنا رضى الله عنهم العله فى نهى أبى عبد الله ع عنها فى الحرمين أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبى عبد الله ع والرؤساء منهم فتزوج امرأه بمكه و كان كثير المال فخدعته المرأه حتى أدخلته صندوقا لها ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالت ياأبان هذا باب الصفا وإنا نريد أن ننادى عليك هذاأبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأه فافتدى نفسه بعشره آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله ع فقال لهم لاتأتوهن فى منازلهن وهبوها لى فى الحرمين

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۴۸۳

وروى أصحابنا عن غيرواحد عن أبى عبد الله ع أنه قال

-روايت-۱-۲-روايت-۶۱-ادامه دارد

[ صفحه ۵۹]

لإسماعيل

الجعفی وعمار الساباطی حرمت علیکما المتعه من قبلی مادمتما تدخلان علی و ذلک لأنی أخاف أن تؤخذوا فتضربا وتشهرا ویقال هؤلاء أصحاب جعفر بن محمد

-روایت-از قبل-۱۶۲

قال فهذه داله علی صحه المتعه والاستصلاح . قلت و ما

رواه الکلینی بإسناده عن عمار قال قال أبو عبد الله ع لی ولسلیمان بن خالد قدحرمت علیکم المتعه من قبلی مادمتما فی المدینه لأنکما تکثران الدخول علی وأخاف أن تؤخذا فیقال هؤلاء أصحاب جعفر

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۲۰۳

و لیس فی هذه الأحادیث إلا وهناک مرتبه تدل علی المطلوب فلاحجه فیهاللطاعن . والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین وسلم تسلیما کثیرا کثیرا

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹